الإيرادات العامة للدولة الإسلامية وإسقاط فكر أبي عبيد عليها

دكتور/ زكريا سلامة شطناوي(*)
دكتور/ إبراهيم عبدالحليم عبادة(*)
دكتور/ عامر يوسف العتوم(*)

ملخص:

يهدف البحث إلى دراسة الإيرادات العامة للدولة الإسلامية وبيان تقسيماتها وذلك من خلال عرض بنية هذه الإيرادات وبيان مفهومها، ومقارنة ذلك بما ورد في كتاب الأموال لأبي عبيد، وخلصت الدراسة إلى أن الإيرادات العامة للدولة الإسلامية على اختلاف تقسيماتها قد ورد لها تفصيلا في كتابه سواء فيما يتعلق بالخراج، والخمس في المعادن والركاز، والزكاة، والإيرادات الطارئة (الجزية والغنائم والفيء)، والاقتراض العام، والعشور (الضرائب). مما يعني أن لأبي عبيد سبقا في بناء تصور عام عن الإيرادات العامة للدولة الإسلامية المعاصرة.

Abstract:

This research aims to study the public revenues of the Islamic State and showing their classifications through the presentation of the structure of these revenues and their concept, and compare it with what mentioned in the book " Al- AMWAL" to Abu Ubayd, the study concluded that the public revenues of the Islamic State Assembly have been mentioned in details in his book, in terms of AL KHARAG and the fifth in minerals and AL RIKAZ, and Zakat, contingency revenues (AL GIZYA, AL GHANAEM, AL FAIH), and public borrowing, and AL OSHOUR (taxes). Which means that Abu Ubayd scoop on building a general perception of the public revenues of contemporary Islamic state.

(*) أستاذ مساعد بقسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية ـ كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ـ جامعة اليرموك – اربد – الأردن.

المقدمة:

لقد تعددت الإيرادات العامة وتنوعت في الفقه الاقتصادي الإسلامي تعددا وتنوعا أعطى هذا الفقه الاقتصادي مجالاً رحباً وواسعاً لحل المشكلات الاقتصادية التي تعترض سبيل الحياة الاقتصادية، وهذا البحث محاولة للكشف عن مكنونات هذه الإيرادات الاقتصادية.

والحديث عن الإيرادات العامة في الفقه الاقتصادي الإسلامي يتضمن عدة أمور أهمها الزكاة والجزية والخراج والعشور، إضافة إلى موارد مالية أخرى كالفيء والغنائم والصدقات وغيرها.

وقد تم البحث في مصادر عدة عن تقسيمات الإيرادات العامة للدولة فتبين أنها عديدة ومتنوعة، ومنها ورقة د. منذر قحف «الأسس الشرعية للسياسة المالية في النظام الاقتصادي الإسلامي»، فتم دراستها دون غيرها وإسقاط فكر أبي عبيد المالي الموجود في كتاب الأموال عليها، آملين أن يوفقنا الله عز وجل في ذلك.

ولقد تم معالجة هذا الموضوع من خلال استعراض بنية الإيرادات العامة في الاقتصاد الإسلامي ثم بعد ذلك كان التقسيم كما يلي:

المطلب الأول: عوائد الملكية العامة للدولة الإسلامية: ويتضمن الخراج وتقديره، وكذلك الخمس في المعادن والركاز.

المطلب الثاني: الزكاة.

المطلب الثالث: الإيرادات الطارئة (الجزية والغنائم والفيء).

المطلب الرابع: الاقتراض العام.

المطلب الخامس: العشور (الضرائب).

تمهيد

بنية الإيرادات العامة في الاقتصاد الإسلامي

عندما يتكلم أبو عبيد عن الإيرادات العامة فإنه يذكر معظمها تحت باب «صنوف الأموال التي يليها الأئمة للرعية» وأصولها من الكتاب والسنة[1]، فيذكر هذه الأموال التي تأولها من القرآن الكريم، وهي: الفيء، والخمس، والصدقة. وهي أسماء مجملة يجمع كل واحد منها أنواعا من المال:

- فأما الصدقة فزكاة أموال المسلمين من الذهب والفضة، وغيرها من الأموال، فهي للأصناف الثمانية الذين سماهم الله تعالى، لا حق لأحد من الناس فيها سواهم.
- وأما مال الفيء: فمنه: ما اجتبي من أموال أهل الذمة مما صولحوا عليه من جزية رؤوسهم التي بها حقنت دماؤهم وحرمت أموالهم. ومنه: خراج الأرضين التي افتتحت عنوة ثم أقرها الإمام في أيدي أهل الذمة على خراج يؤدونه. ومنه: وظيفة أرض الصلح التي منعها أهلها حتى صولحوا منها على خراج مسمى. ومنه: ما يأخذ العاشر من أموال أهل الذمة التي يمرون بها عليه لتجارتهم. ومنه: ما يؤخذ من أهل الحرب إذا دخلوا بلاد الإسلام للتجارات. فكل هذا من الفيء، وهو الذي يعم المسلمين غنيهم وفقيرهم.
- وأما الخمس: فخمس غنائم أهل الحرب، والركاز العادي وما يكون من غوص أو معدن[2].

وسيتم ابراز هذه الإيرادات وفق بنية الإيرادات العامة في الاقتصاد الإسلامي.

(١) انظر: كتاب الأموال، أبو عبيد القاسم بن سلام (ت٢٢٤)، تحقيق محمد خليل هراس، إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر، (د،ط)، ص١٧.
(٢) كتاب الأموال، أبو عبيد، مرجع سابق، ص٢٦-٢٧.

المطلب الأول

عوائد الملكية العامة للدولة الإسلامية

من بداية تأسيس الدولة الإسلامية، قامت إلى جوارها الملكية العامة، وظهرت إلى الوجود في شكل ملكية الدولة للأرض الموات وما بباطنها من ثروات، وتقرر القطاع العام، وبدأت ملكية مصادر هذه العوائد قبل خيبر فهذه بساتين مخيريق الذي أوصى بها لمحمد ﷺ عند غزوة أحد[١]، وبعد غزوة خيبر خصص النبي ﷺ صف أراضي خيبر لخزانة الدولة ملكاً عاماً للمسلمين تكون عوائده لتمويل خزانة الدولة[٢].

وقد استدل أبو عبيد على ملكية الدولة بقول الرسول ﷺ: «عادي الأرض لله ورسوله ثم لكم من بعدي»[٣]، فقد قرر أن الأرض العادية (وهي كل أرض لا يعلم لها ساكن) لولي الأمر، إذ ما كان لله فهو لرسوله، وما كان للرسول فهو للإمام من بعده، كما يقول أبو عبيد، واستدل أيضا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن الرسول ﷺ لما قدم المدينة جعلوا له كل أرض لا يصلها الماء يصنع بها ما يشاء[٤]. فالقطاع العام إذن مقرر في الإسلام منذ البداية، ويشمل الأراضي الخراجية والمعادن والصوافي وغيرها.

أما فيما يتعلق بالخراج، فالخراج في لغة العرب يعني الكراء والغلة[٥]، ومنه قوله تعالى: ﴿أَمْ تَسْئَلُهُمْ خَرْجًا فَخَرَاجُ رَبِّكَ خَيْرٌ﴾[٧٢: سورة المؤمنون] ومنه قول النبي ﷺ: «الخراج بالضمان»[٦] أي الغلة والفائدة[٧].

---

(١) الأحكام السلطانية، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي (ت٤٥٠)، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٦ (ط٣)، ص١٦٠ – ١٦١.

(٢) فتوح البلدان، أبو الحسن أحمد بن يحيى البلاذري (ت٢٧٩)، عني بمراجعته رضوان محمد رضوان، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٨٣، ص٢٩.

(٣) السنن الكبرى، البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين (ت٤٥٨)، ج٦، ص١٤٣، ١٠٨٩٢ .

(٤) كتاب الأموال، أبو عبيد، ص٣٩٧ ، رقم ٦٩٣.

(٥) لسان العرب، محمد بن مكرم ابن منظور(ت٧١١)، تأمين محمد عبد الوهاب، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٩٩٩ (ط٣)، ج١، ص٧٨، مادة (خرج).

(٦) السنن، أبو داود سليمان السجستاني(ت٢٧٥)، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٩ (ط١)، كتاب الإجارة، باب فيمن اشترى عبدا فاستعمله، حديث رقم ٣٥٠٨.

(٧) مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، بيروت، مكتبة لبنان، ١٩٨٨، مادة خرج.

والخراج في الاصطلاح المالي الإسلامي: الأجرة التي يدفعها من يستغل الأرض المملوكة لجماعة المسلمين، وفي الأصل كان يقوم باستغلال هذه الأرض أهل الذمة ويدفعون عنها الخراج، فإذا تغيرت صفتهم بأن أسلموا أو قام المسلمون باستغلال هذه الأرض فإنهم يدفعون الخراج أيضا[1]. ويعرف الخراج أيضا بأنه: «ما وضع على رقاب الأرض من حقوق تؤدى منها»[2]، فهو عائد الأراضي التي اتفق المسلمون على وقفها لعامة المسلمين لتكون مصدر إيراد عام ودائم للدولة.

والخراج من أهم موارد الدولة الإسلامية ولذلك يُكْرَهُ شِرَاءِ الأَرْضِ الخراجية لأَنَّ الْمُشْتَرِيَ يَشْتَرِيهَا فَيَرْفَعُ الْخَرَاجَ عَنْهَا وَذَلِكَ إسْقَاطٌ لِحَقِّ الْمُسْلِمِينَ[3]. والخراج أبي عبيد هو أحد أنواع الفيء الذي يطلق عنده على كل ما عدا الزكاة وخمس الغنائم من الإيرادات[4]. وسببه افتتاح الأرض عنوة، فيقول أبو عبيد: وأرض أخذت عنوة، فهي التي اختلف فيها المسلمون، فقال بعضهم: سبيلها سبيل الغنيمة. وقال بعضهم: بل حكمها والنظر فيه إلى الإمام: إن رأى أن يجعلها غنيمة فيخمسها ويقسمها - كما فعل الرسول ﷺ بخيبر - فذلك له، وإن رأى أن يجعلها فيئا فلا يخمسها ولا يقسمها، ولكن تكون موقوفة على المسلمين عامة ما بقوا، كما صنع عمر بالسواد. فهذه أحكام الأرض التي تفتح فتحا[5].

ويذكر أبو عبيد الشواهد على الحكم في أرض العنوة، فيذكر حديث يحيى بن سعيد أن بشير بن يسار أخبره أن رسول الله ﷺ لما أفاء الله عليه خيبر قسمها على ستة وثلاثين سهماً، وعزل نصفها لنوائبه وما ينزل به، وقسم النصف الباقي بين المسلمين[6]، وأيضاً عندما فتح الله الفتوح على المسلمين في العراق والشام طلبوا من عمر أن يقسم بينهم الأرض التي غنموها، فأبى وقال: فماذا لمن جاء بعدكم من المسلمين، وأخاف إن قسمته أن تفاسدوا بينكم في المياه، فأقر أهل السواد في

(١) كتاب الأموال، أبو عبيد، مرجع سابق، ص.١٢٣
(٢) الأحكام السلطانية، الماوردي، مرجع سابق، ص١٨٦.
(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية، ابن تيمية، جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، الرياض، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع،١٩٩١م، ص٢٠٤، الجزء ٢٨.
(٤) كتاب الأموال، أبو عبيد، مرجع سابق، ص٢٥-٢٦.
(٥) المرجع السابق، ، ص٦٧ وما بعدها.
(٦) كتاب الأموال، أبو عبيد، مرجع سابق، ص ٦٨.

أرضهم وضرب على رؤوسهم الجزية وعلى أرضهم الخراج، ولم يقسم بينهم[1]، ثم يذكر أبو عبيد أحاديث كثيرة يستدل بها على الخراج، فيقول: فقد تواترت الآثار في حكم افتتاح الأرضين عنوة بهذين الحكمين:

أما الأول: فحكم رسول الله ﷺ في خيبر وذلك أنه جعلها غنيمة فقسمها. وأما الحكم الآخر: فحكم عمر رضي الله عنه في السواد وغيره أنه جعله فيئاً موقوفاً على المسلمين ما تناسلوا، ولم يخمسه.

ويرى أبو عبيد أن كلا الحكمين فيه قدوة ومتبع من الغنيمة والفيء، إلا أن الذي يراه ويختاره من ذلك: يكون النظر فيه إلى الإمام، وذلك أن الوجهين جميعا داخلان فيه. وليس فعل النبي ﷺ براد لفعل عمر رضي الله عنه، ولكنه اتبع آية الغنيمة فعمل بها، واتبع عمر آيات سور الحشر فعمل بها، وإياها تأول حين ذكر الأموال وأصنافها، فقال: فاستوعبت هذه الآية الناس.

ويمكن إجمال الأسباب التي حدت بعمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى وضع الخراج بالآتي:

١- ضمانا لحق من يأتي من أجيال المسلمين (التنمية المستدامة)، واستند في ذلك إلى قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ﴾[١٠: سورة الحشر]، ومن هنا كانت مصلحة الأجيال اللاحقة سبباً مباشراً من الأسباب التي دفعت عمر إلى وضع الخراج، ولذا قال: «لولا آخر الناس ما افتتحت قرية إلا قسمتها»[2].

٢- حرصا على المصلحة، فرأى عمر أن قسمة الأرض تعني المقاتلة بين الناس والاختلاف بينهم على المياه، لذا نجده يقول: «وأخاف إن قسمته أن تفاسدوا بينكم في المياه»[3].

٣- إن بقاء الأرض بيد أصحابها الأصليين وإجراء الخراج عليها يمنع من تكوّن الطبقات الكبيرة في المجتمع المسلم، الأمر الذي يعني وجود طبقات تملك

(١) المرجع السابق، ص٧٠.
(٢) كتاب الأموال، أبو عبيد، مرجع سابق، ص٦٧.
(٣) المرجع السابق، ص٦٧.

وطبقات لا تملك، ومن هنا حرص عمر رضي الله عنه على ألا تقسم هذه الأرض ضماناً لعدم تكون الطبقية، « ... إنك إن قسمتها صار الريع العظيم في أيدي القوم، ثم يبيدون فيصير ذلك إلى الرجل الواحد أو المرأة، ثم يأتي من بعدهم قوم يسدون من الإسلام مسداً وهم لا يجدون شيئا، فانظر أمرا يسع أولهم وآخرهم»[1].

٤- إن عمر رضي الله عنه أراد من خلال عدم قسمته للأرض أن يجعل الخراج مادة قوة وعزة للمسلمين، وأن يكون هذا المصدر دائماً لا مؤقتاً، فقد كتب عمر رضي الله عنه إلى عمرو بن العاص بخصوص قسمة أرض مصر: «أن دعها حتى يغزو منها حبل الحبلة» فأراد أن تكون فيئا موقوفاً على المسلمين ما تناسلوا يرثه قرن بعد قرن، فتكون قوة لهم على عدوهم[2].

وفيما يتعلق بتقدير الخراج، فقد فرض الخراج منذ عهد عمر على أساس مساحة الأرض وليس على أساس المحصول أو الناتج، وهو ما يعرف بخراج الوظيفة المفروض على الأرض، ويجعل هذا النظام دخل الخراج مرتبطا بالإنتاج[3]، واقترح أبو عبيد فرض هذا النظام على أن تتغير فئات الإنتاج حسب صعوبة الري، وكانت فئات الخراج تتغير مع صعوبة استصلاح الأراضي، كما تتغير الفئات كذلك حسب قرب الإنتاج الزراعي من مراكز التسويق أو بعده، ولم يقتصر فرض الخراج على الأرض الزراعية فقط، بل نجد أن المنصور قد جعله على المحلات التجارية، كما أن فئات الخراج مرنة يمكن تعديلها متى دعت الحاجة إلى ذلك[4]، ويبين أبو عبيد أنه عندما كان الخراج مفروضاً على أساس المساحة، بني على أن تتحقق فيه العدالة، إذ فرض الخراج على الأرض حسب نوع إنتاجها، كما ورد أن عثمان بن حنيف مسح الأرض فجعل على كل جريب الكرم عشرة دراهم، وعلى جريب الشعير درهمين[5].

(١) المرجع السابق، ص٦٩.
(٢) المرجع السابق عبيد، كتاب الأموال، ص٦٨.
(٣) الإيرادات العامة في صدر الإسلام، شوقي دنيا، ندوة مالية الدولة في صدر الإسلام، جامعة اليرموك، ٥-٨ نيسان، ١٩٨٧، ص١١.
(٤) الخراج والنظم المالية في الدولة الإسلامية، ضياء الدين ريس، دار الأنصار، القاهرة، ١٩٧٧، ص٤٠٥.
(٥) كتاب الأموال، أبو عبيد، مرجع سابق، ص٨١ وما بعدها.

وقد روعي في فرض الخراج ألا يؤدي إلى خراب الأرض بل إلى عمارتها، فقد كان عمر بن عبد العزيز يأمر عمال الخراج بأن يعملوا على إصلاح الطرق والجسور[١]، كما أمر الإسلام ولاته بجباية الصدقات والخراج بالرفق والحسنى[٢].

أما الخمس في المعادن والركاز، فالركاز في اللغة ما ركز في الأرض أي ثبت فيها، سواء بفعل الله تعالى أو بفعل البشر[٣]. أما معنى الركاز الاصطلاحي: فيقول أبو عبيد أن الفقهاء اختلفوا في محتواه، ففقهاء العراق يرون أنه بمعناه اللغوي يشمل كل ما ركز في الأرض سواء بفعل الله تعالى أو بفعل البشر، والأول هو المعادن، والثاني هو المال المدفون، فالركاز عندهم يشمل المعادن والأموال المدفونة من العهود الماضية.

أما فقهاء الحجاز فيرون أن الركاز هو المال المدفون خاصة، وأنه لا يشمل المعادن[٤]. ويذهب أبو عبيد إلى ترجيح ما ذهب إليه فقهاء العراق، مستشهدا بقول علي بن أبي طالب عندما قيل له إن فلانا أصاب معدنا، فذهب إليه فقال له: أين الركاز الذي أصبت؟ فيقول أبو عبيد: ألا ترى أن عليا قد سمى المعدن ركازاً حكم عليه بحكمه وأخذ منه الخمس[٥]، ويرى أبو عبيد أن حكم الركاز والمعادن أنه يخرج من ذلك كله الخمس ويستشهد على ذلك بعدة أقوال[٦].

وقد وافق أبو عبيد رأي الجمهور في وقته وخالف في ذلك جمهور المعاصرين من العلماء وهو أن جميع المعادن للمسلمين بيد دولتهم، فهي ملك عام للمسلمين سواء أكانت في أرض خاصة أم عامة، فهناك أراء عديدة في تملك المعادن، وقد حصل أن من المعادن ما أقطعت زمن النبي ﷺ مثل ملح مأرب، لكن النبي ﷺ استرجعه لأنه كالماء العد (الماء الكثير الذي لا يعد) فإقطاعه يكون توزيعا غير عادل ولا يتناسب مع ما يعطى لغيره.

(١) المرجع السابق، ص٥٧.
(٢) المرجع السابق، ص٥٢٩.
(٣) مختار الصحاح، الرازي، مرجع سابق، القاهرة، طبعة دار المعارف، مادة ﴿ركز﴾.
(٤) كتاب الأموال، أبو عبيد، مرجع سابق، ص٣٧١.
(٥) المرجع السابق، ص٣٧٤.
(٦) المرجع السابق، ص٣٧٥.

أما ما يخرج من البحر من العنبر والجوهر والسمك، فبعد أن يذكر أبو عبيد اختلاف الفقهاء في حكمه، وهل فيه الخمس كالركاز أم لا ؟ يذهب إلى أن ما يخرج من البحر يختلف عن الركاز فهما ليسا بمتساويين وذلك أن حكم البحر والبر مختلفان ، لذلك يرى أن ما يخرج من البحر لا شيء فيه[1] . ولا نوافقه في ذلك إذ إن فيه الزكاة بشروطها .

(١) المرجع السابق، ص٣٨٠ وما بعدها.

المطلب الثاني
الـزكـــــــــاة

الزكاة من الإيرادات العامة في النظام الإسلامي، وهي نسبة معلومة من المال (النامي أو القابل للنماء) تتراوح بين ٢,٥٪ ـ ٢٠٪ (إن كان في الركاز زكاة على ما يقوله الجمهور) تبعا لنوع المال الذي تفرض فيه. وقد فرضها النبي ﷺ على كل الأموال ذات الأهمية في عصره. وتبرز الأهمية المالية للزكاة من خلال (وفرة حصيلتها، دوريتها ، استمراريتها)[١].

والأصل أن تتولى الدولة جمع الزكاة، فالقرآن الكريم يقول: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾[سورة التوبة : آية١٠٣]، ويقول في مجال إنفاقها: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ...﴾[سورة التوبة: آية ٦٠]، والتوجيه بالأمر في كلمة (خذ) هو للحاكم، ومشهور ما حصل بعد وفاة الرسول ﷺ عندما امتنع بعض الناس من دفع الزكاة للدولة، وأنكرها بعض العرب، وكليهما عدهما الصحابة من المرتدين والخارجين وحاربوهم وأعادوهم إلى الجادة، فأصبحت الزكاة تدفع للدولة.

وهذا لا يعني أنه إذا لم تجمعها الدولة تسقط الفريضة. فالفريضة باقية ركن أساسي من أركان هذا الدين، إلا أن الزكاة تتميز عن إيرادات الدولة الأخرى بأنها مورد له مصارف مخصصة، لا تستطيع الدولة أن تنفقها في غير تلك المصارف كما هو معروف ومذكور في القرآن الكريم وبالسنة المطهرة[٢].

والأحاديث الواردة في شأن الزكاة وتفصيلاتها ونظم جبايتها وإنفاقها أكثر من أن تحصى[٣]، فقد بين أبو عبيد تفاصيل ومقادير وسنن وشروط زكاة الإبل والبقر والغنم، فيرى أن من الشروط الواجب توافرها في الماشية حتى تكون محلاً

---

(١) الشايجي، وليد، المدخل إلى المالية العامة الإسلامية، عمان، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥م، ص٥٠-٥١.

(٢) الأسس الشرعية للسياسة المالية في النظام الاقتصادي الإسلامي، منذر قحف، مقالة على موقعه. انظر الموقع: htpp://www.kahf.net/Arabic/UsusShariah.htm.

(٣) كتاب الأموال، أبو عبيد، مرجع سابق، ص٣٨٤ وما بعدها.

للزكاة أن لا تكون عاملة، فيقول: «ليس على الحراثة صدقة»[1]، وخالف في ذلك المالكية فقالوا بعموم الزكاة لكل الأنعام، وبين فروض زكاة الذهب والصدقة في التجارات والديون، ويرى زكاة عروض التجارة[2]، وما يجب فيها وما لا يجب، والصدقة في الحلي من الذهب والفضة، وما فيها من الاختلاف، وصدقة مال اليتيم وما فيه من السنة والاختلاف، فيرى أن من الشروط الواجب توفرها في الشخص الذي تجب عليه الزكاة هو البلوغ والعقل، لذلك فمال الصبي والمجنون لا زكاة فيها، فيروي عن جعفر الباقر والشعبي أنهما قالا: «ليس في مال اليتيم زكاة»[3].

وبين صدقة مال العبد والمكاتب وما يجب عليهما منها وما لا يجب، والصدقة في الخيل والرقيق وما فيها من السنة. وبين كذلك صدقة ما تخرج الأرضون من الحب والثمار، وما فيها من العشر ونصف العشر، فذكر الأنواع التي تجب فيها الصدقة مما تخرج الأرض والصدقة في أدنى ما تخرج الأرض، وطريقة جبايته، وكذلك بيّن اختلاف الناس في وجوب صدقة العسل والزيتون والخضر، ويرى أن المستخرج من البحار لا زكاة فيه[4].

(١) المرجع السابق، ص٤١٥.
(٢) المرجع السابق، ص٤٥٩.
(٣) المرجع السابق، ص ٤٨٧.
(٤) المرجع السابق، ٣٨٢.

المطلب الثالث
الإيرادات الطارئة (الغنائم والفيء والجزية)

وهي التي تحصل أحيانا، ولا تحصل أحيانا أخرى، مثل: الغنائم، والفيء، والجزية[1].

أولاً: الغنائم:

والْغَنِيمَةُ هِيَ الْمَالُ الْمَأْخُوذُ مِنْ الْكُفَّارِ بِالْقِتَالِ[2]، أو هي كل مال يصل إلى المسلمين من غيرهم عن طريق الغلبة والقهر[3]، ويعرفها أبو عبيد: كل نيل يناله المسلمون من أموال أهل الحرب[4].

والذي يعد من الموارد العامة للدولة من الغنائم هو الخُمس فقط، وما عداه فهو نصيب من حضر المعركة من جند المسلمين ويوزع عليهم، يقول أبو عبيد: فالأنفال أصلها جماع الغنائم، إلا أن الخمس منها مخصوص لأهله على ما نزل به الكتاب وجرت به السنة[5]، قال تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾[سورة الأنفال: آية ٤١]، فالآية صريحة في أن خمس الغنائم من أي شيء مورد من الموارد العامة، وهي مخصصة لجهات معينة هي: الرسول ﷺ وذوي القربى واليتامى والمساكين وأبناء السبيل.

ويروي أبو عبيد بإسناده: يقول النبي ﷺ: «لو كانت غنائمكم مثل سمر تهامة نعما لقسمتها بينكم، وما لي فيها إلا الخمس، والخمس مردود عليكم»[6]، فالنبي ﷺ يقرر أن الخمس من الغنيمة من حق الرسول ﷺ بوصفه ولي المسلمين، وأنه يوجهه إلى مصالح المسلمين.

(١) الأسس الشرعية للسياسة المالية في النظام الاقتصادي الإسلامي، منذر قحف، مرجع سابق.
(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية، ابن تيمية، ص٢٦٩ ـ ٢٧٠، الجزء ٢٨.
(٣) الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي (ت٦٧١)، دار الشعب، ط١، ص٢٨٤٠.
(٤) كتاب الأموال، أبو عبيد، مرجع سابق، ص٣٣٨.
(٥) المرجع السابق، ص٣٣٩.
(٦) المرجع السابق، ص٣٣٩.

ثانيا: الفيء:

الأَصْلُ فِي الفيء قَوْله تَعَالَى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾[سورة الحشر: آية٧]. وللفيء معنى عام أورده أبو عبيد، وهو اسم يطلق على الأموال التي تصل إلى المسلمين من غيرهم بغير قتال. وهو اسم جامع يشمل أنواعا من المال العام، وهي:

١- الجزية، وهي ما اجتبي من أموال أهل الذمة مما صولحوا عليه من جزية رؤوسهم التي بها حقنت دماؤهم وحرمت أموالهم.

٢- خراج الأرض التي فتحت عنوة، وأقرت في أيدي أصحابها السابقين.

٣- وظيفة أرض الصلح التي صولح أهلها على خراج مسمى.

٤- ما يؤخذ من تجارات أهل الذمة والحرب كضريبة جمركية.

والفيء بمعناه الضيق: هو ما أفاء الله على رسوله من المشركين، مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب، وهي أرض فدك، وأموال بني النضير، فعن عمر بن الخطاب قال: «كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله، مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب، فكانت خالصة لرسول الله ﷺ خاصة، فكان ينفق منها على أهله نفقة سنة، وما بقي جعله في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله»[(١)]. فما وصل للمسلمين من بني النضير من غير إيجاف جعله النبي ﷺ في المصالح العامة، يقول عمر بن الخطاب: «والله ما اختارها دونكم ولا استأثر بها عليكم، لقد أعطاكموها بثها فيكم»[(٢)].

وأما فدك: فقد كان أهلها قد أرسلوا إلى رسول الله ﷺ فبايعوه على أن لهم رقابهم ونصف أرضيهم ونخلهم، ولرسول الله ﷺ شطر أرضيهم ونخلهم، فلما أجلاهم عمر، بعث معهم من أقام لهم حظهم من الأرض والنخل، فأداه إليهم[(٣)]، قال أبو عبيد: «إنما صار أهل خيبر لا حظ لهم في الأرض، لأن خيبر أخذت عنوة، فكانت

(١) المرجع السابق، ص ١٧- ١٨.
(٢) المرجع السابق، ص ٢١.
(٣) المرجع السابق، ص ١٩.

للمسلمين، لا شيء لليهود فيها» ، وأما فدك فكانت على ما جاء فيها من الصلح ، فلما أخذوا قيمة بقية أرضهم خلصت كلها لرسول الله ﷺ[1] (أي لعامة المسلمين من موارد بيت مالهم) .

ثالثا: الجزية:

الجزية، وهي ما اجتبي من أموال أهل الذمة مما صولحوا عليه من جزية رؤوسهم التي بها حقنت دماؤهم وحرمت أموالهم[2] .

وأدلة فرض الجزية من القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾[سورة التوبة: آية ٢٩]، وأما دليلها من السنة فيروي أبو عبيد أن رسول الله ﷺ كتب إلى جماعة سماهم يعرض عليهم الجزية إنْ أَبَوْ الإسلامَ[3] . وعن الحسن قال: «أمر سول الله ﷺ أن يقاتل العرب على الإسلام ولا يقبل منهم غيره، وأمر أن يقاتل أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون» فقال أبوعبيد : وإنما نرى الحسن أراد بالعرب ههنا أهل الأوثان منهم الذين ليسوا بأهل كتاب، فأما من كان من أهل الكتاب فقد قبلها رسول الله ﷺ منهم[4] .

وعمر بن الخطاب أخذ الجزية من بني تغلب مضاعفة تحت اسم الزكاة ، فقد أنف بنو تغلب من دفع الجزية وقالوا : نحن عرب ولا نؤدي ما يؤدي العجم، فخذ منا كما يأخذ بعضكم من بعض ـ قاصدين بذلك الزكاة ـ وزد ما شئت بهذا الاسم لا باسم الجزية، فأسقط عنهم عمر اسم الجزية واستوفاها باسم الصدقة مضاعفة عليهم، قائلا : سموها ما شئتم[5] . وعلى هذا تتابعت الآثار عن رسول الله ﷺ والخلفاء من بعده في العرب من أهل الشرك : أن من كان منهم ليس من أهل الكتاب فإنه لا يقبل

(١) المرجع السابق، ص ٢٠.
(٢) المرجع السابق، ص٢٥ .
(٣) المرجع سابق، ص٤٥.
(٤) المرجع السابق، ص٣٦.
(٥) انظر: المرجع السابق، ص٣٨ ـ٤٠.

منه إلا الإسلام أو القتل، كما قال الحسن، وأما العجم فتقبل منهم الجزية وإن لم يكونوا أهل كتاب، للسنة التي جاءت عن رسول الله ﷺ في المجوس وليسوا بأهل كتاب، وقبلت من بعده من الصابئين، فأمر المسلمين على هذين الحكمين من العرب والعجم، وبذلك جاء التأويل أيضاً من السنة[1].

فالجزية على أهل الكتاب المفتوحة ديارهم حرباً أو صلحاً ثابتة بالقرآن والسنة، وعلى من عداهم من أهل الملل الأخرى ثابتة بالسنة، فهي تقبل من كل من يأبى الإسلام ويبذلها باستثناء مشركي العرب الذين نزل القرآن بلغتهم، فلا يقبل منهم غيره.

وتجب الجزية على الذكور المدركين دون الإناث والأطفال، فقد جاء في كتاب النبي ﷺ إلى معاذ باليمن «أن على كل حالم دينار»، وبه كتب عمر إلى أمراء الأجناد[2].

وقد ضرب عمر الجزية على أهل الذهب: أربعة دنانير، وعلى أهل الورق أربعين درهما، ومع ذلك أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام، ووضع عثمان بن حنيف على أهل الرؤوس: على كل رجل أربعة وعشرين درهما كل سنة، وعطل من ذلك النساء والصبيان، ثم كتب بذلك إلى عمر فأجازه[3].

ويجوز الزيادة في الجزية كما يكون النقصان، للزيادة التي زادها عمر على وظيفة النبي ﷺ وللزيادة التي زادها هو نفسه حين كانت ثمانية وأربعين، فجعلها خمسين، وقال أبو عبيد: ولو عجز أحدهم لحظة عن دينار لحطه من ذلك، حتى لقد روي عنه أنه أجرى على شيخ منهم من بيت المال، وذلك أنه مر به شيخ وهو يسأل على الأبواب، وفعله عمر بن عبد العزيز[4].

يقول أبو عبيد: أن الجزية والخراج، إنما هما على قدر الطاقة من أهل الذمة، بلا حمل عليهم، ولا إضرار بفيء المسلمين، ليس فيه حد مؤقت، ألا ترى أن رسول

(١) المرجع السابق، ص٤٠ ـ ٤١.
(٢) انظر: المرجع السابق، ص٤٧ وما بعدها.
(٣) المرجع السابق، ص ٤٩ ـ ٥٠.
(٤) انظر: المرجع السابق، ص ٥٢.

الله ﷺ إنما كان فرضه على أهل اليمن دينارا على كل حالم، في الأحاديث المذكورة في كتبه إلى معاذ، وقيمة الدينار يومئذ إنما كانت عشرة دراهم، أو اثنا عشر درهماً. فهذا دون ما فرض عمر على أهل الشام وأهل العراق، وإنما يوجه هذا منه أنه إنما زاد عليهم بقدر يسارهم وطاقتهم[1].

ويحرص الإسلام على الرفق بأهل الذمة في جباية الجزية، فقد أخرج أبو عبيد أن عمر بن الخطاب أُتي بمال كثير من الجزية، فقال: إني لأظنكم قد أهلكتم الناس، قالوا: لا، والله ما أخذنا إلا عفوا صفوا، قال: بلا سوط ولا نوط؟ قالوا: نعم، قال: الحمد لله الذي لم يجعل ذلك على يدي ولا في سلطاني[2]. ويرى أبو عبيد أن من جوانب التيسير: أخذ الجزية مما كان يملكه الناس، وليس الاقتصار على النقد، فقد روي أن عليا كان يأخذ الجزية من كل ذي صنع، من صاحب الإبر إبرا، ومن صاحب المسان مسانا، ومن صاحب الحبال حبالا، فكان يأخذ هذه الأمتعة بقيمتها من الدراهم التي عليهم من الجزية[3].

وفيما يتعلق بمسألة أخذ الجزية من الخمر والخنزير، فقد روي أنه بلغ عمر بن الخطاب أن ناسا يأخذون الجزية من الخنازير، فقال عمر: لا تفعلوا، ولوهم بيعها، قال أبو عبيد: يريد أن المسلمين كانوا يأخذون من أهل الذمة الخمر والخنزير من جزية رؤوسهم وخراج أرضيهم بقيمتها، ثم يتولى المسلمون بيعها، فهذا الذي نهى عنه عمر، ثم رخص لهم أن يأخذوا ذلك من أثمانها إذا كان أهل الذمة المتولين لبيعها، لأن الخمر والخنزير مال من أموال أهل الذمة ولا تكون مالاً للمسلمين[4].

ويرى أبو عبيد أن الجزية تسقط عمن أسلم من أهل الذمة، أو عمن مات وهي عليه، فقد قال رسول الله ﷺ: «ليس على مسلم جزية»[5]، فيقول أبو عبيد: تأويل هذا الحديث أن رجلاً لو أسلم في آخر السنة، وقد وجبت عليه الجزية، أن

(١) المرجع السابق، ص ٥١.
(٢) المرجع السابق، ص ٥٤.
(٣) المرجع السابق، ص ٥٥.
(٤) انظر: المرجع السابق، ص ٦١.
(٥) أخرجه أبو داود (٣٠٥٣)، والترمذي (٦٣٣)، وأحمد في المسند: (٢٢٣/ ١،٢٨٥)، والحديث صحح إسناده أحمد شاكر في المسند: (٢٩١/ ٣)، رقم: (١٩٤٩)، (٢٠٠/ ٤)، رقم: (٢٥٧٦)، وضعفه الألباني في الإرواء: (٩٩/ ٥).

إسلامه يسقطها عنه فلا تؤخذ منه، وإن كانت قد لزمته قبل ذلك لأن المسلم لا يؤدي الجزية ولا تكون ديناً عليه، كما لا تؤخذ منه فيما بعد الإسلام، ويقول إن الأحاديث قد تتابعت عن أئمة الهدى بإسقاط الجزية عمن أسلم، ولم ينظروا: في أول السنة كان ذلك أو في آخرها، فهو عندنا على أن الإسلام أهدر ما كان قبله منها[1].

وقد احتاج الناس إلى هذه الآثار في زمان بني أمية، لأنه يروى عنهم أو عن بعضهم أنهم كانوا يأخذونها منهم وقد أسلموا، بحجة أنهم أسلموا فرارا من الجزية، فلما جاء عمر بن عبد العزيز كتب إلى عماله يأمرهم بوضع الجزية عمن أسلم، وقال: «إن الله قد بعث محمداً داعياً ولم يبعثه جابياً»[2].

(١) كتاب الأموال، أبو عبيد، مرجع سابق، ص ٥٨ – ٥٩.
(٢) المرجع السابق، ص ٥٩.

المطلب الرابع
الاقتراض العام

يعرف القرض في الفقه الإسلامي بأنه دفع مال لمن ينتفع به ويرد بدله[١]. والقرض إما أن يكون قرضاً خاصاً، وهي القروض المتعلقة بالأفراد أو المؤسسات الخاصة، أو يكون قرضا عاما، وهو القرض الذي تكون الدولة هي المقترضة[٢].

لا يوجد نصوص شرعية تتعلق بجواز الاقتراض بالنسبة للدولة إلا أنه تم الاستدلال عليه من خلال السنة العملية ومن كلام الفقهاء. فقد ظهرت ممارسة الاقتراض العام في زمن الرسول ﷺ وزمن الخلفاء الراشدين، فتروي لنا السيرة النبوية المطهرة عدة حوادث استقرض فيها رسول الله ﷺ للمصالح العامة، أي أنه استقرض لبيت المال أو للخزانة العامة[٣]، فقد اقترض أدرعا من صفوان بن أمية عند الخروج إلى غزوة حنين[٤]، واقترض من أبي ربيعة ألف درهم وردها من إيرادات بيت المال مما يدل على أنها قرض للدولة وليس لشخصه ﷺ[٥].

يقول الماوردي: جَازَ لِوَلِيِّ الأَمْرِ إِذَا خَافَ الْفَسَادَ أَنْ يَقْتَرِضَ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ مَا يَصْرِفُهُ فِي الدُّيُونِ دُونَ الارْتِفَاقِ وَكَانَ مَنْ حَدَثَ بَعْدَهُ مِنْ الْوُلاةِ مَأْخُوذًا بِقَضَائِهِ إِذَا اتَّسَعَ لَهُ بَيْتُ الْمَالِ[٦]. ويروي أبو عبيد عدة حوادث اقترض فيها رسول الله ﷺ للمصالح العامة، أي أنه اقترض لبيت المال أو للخزانة العامة فقد اقترض من العباس زكاة سنتين، فيروي أبو عبيد بسنده: بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة، فأتى

(١) الروض المربع شرح زاد المستنقع، منصور بن إدريس البهوتي (ت ١٠٥١)، مكتبة الرياض الحديثة، ط٦ ، ص٩٠.

(٢) الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي، سعد بن حمدان اللحياني،المعهد الإسلامي للتنمية، ط١، ١٩٩٧، ص٢٣٩.

(٣) الإيرادات العامة للدولة في صدر الإسلام وتطبيقاتها المعاصرة، منذر قحف، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ط٢، ٢٠٠٠م، ص٢٨.

(٤) جامع الأصول في أحاديث الرسول، محمد بن محمد الشيباني المعروف بابن الأثير الجزري (ت ٦٠٦هـ)، الناشر حلواني وملامح وبيان، دمشق، ١٣٩٢، ج٨، ص١٦٣.

(٥) الحديث رواه النسائي عن إبراهيم بن عبد الله بن أبي ربيعة عن أبيه عن جده، انظر: النسائي بشرط السيوطي، ط دار الفكر، بيروت، ج٧، ص٣١٤، الحديث رقم ٧٠٦١. (نقلا عن منذر قحف، الإيرادات العامة، مرجع سابق).

(٦) الأحكام السلطانية و الولايات الدينية، الماوردي، أبي الحسن علي بن محمد، لبنان، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٩٨٥م، ص ٢٦٧.

العباس يسأله صدقة ماله، فقال: عجلت لرسول الله ﷺ صدقة سنتين، فرفعه عمر إلى رسول الله ﷺ فقال: «صدق عمي، قد تعجلنا منه صدقة سنتين»[1].

وأورد أبو عبيد حالات أخرى أجلت الدولة تحصيل الزكاة، فقد روى أبو عبيد: أن الرسول ﷺ أمر بالصدقة فقال بعض من يلمز: منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس بن عبد المطلب أن يتصدقوا، قال فخطب الرسول ﷺ فكذّب عن اثنين عن العباس وخالد، وصدق على ابن جميل، ثم قال رسول الله ﷺ: «... وأما العباس عم رسول الله ﷺ فهي عليه ومثلها معها» وعقب عليه أبو عبيد بقوله: فقوله ﷺ فأما العباس فصدقته عليه ومثلها معها، يبين أنه قد كان أخرها عنه ثم جعلها دينا عليه يأخذه منه.

وكذلك فقد أخر عمر بن الخطاب جباية الزكاة في عام الرمادة ليتمكن الأفراد من مواجهة هذا التدهور الاقتصادي على أنه في العام المقبل تجبى زكاة العامين معا[2].

(١) أبو عبيد، كتاب الأموال، مرجع سابق، ص٦٢٠.
(٢) السابق، ص٦٢٢ – ٦٢٣.

المطلب الخامس
العشور (الضرائب)

تعرف الضرائب في الاقتصاد الوضعي بأنها فريضة إلزامية تحددها الدولة ويلتزم الممول بأدائها بلا مقابل تمكينا للدولة من القيام بتحقيق أهداف المجتمع[١]. والضرائب ليس لها أصل في نصوص القرآن والسنة، وتسمى في النظام الإسلامي بالتوظيف المالي: وهو فرض تكاليف إضافية في أموال الأغنياء بما يكفي حاجة الجند والفقراء وغيرهم[٢]. وقد تعرض كثير من الباحثين لمشروعية الضرائب والآراء المختلفة فيها، وأدلة تلك الآراء والمناقشات بينها. والذي يفهم من أقوال المجيزين لفرض الضريبة في أحوال معينة وبشروط محددة أنها ضرائب تمويلية لسد بعض النفقات التي لا يوجد لها مال في بيت المال مع ضرورتها للدولة الإسلامية. فالضرائب المشروعة في الإسلام هي ضرائب تمويلية محددة بشروط معينة، ومن هذا يتضح أن الضرائب التي تفرض لتحقيق أهداف السياسة المالية كالتأثير على الأسعار أو الاستهلاك أو الاستثمار ليس في الشرع ما يبحها[٣].

ويؤكد قحف هذه النتيجة حيث يذكر أنه بناء على آراء العلماء في هذا الشأن فإنه لا يجوز أن تفرض الضرائب على الأغنياء بسبب أنهم يملكون ما يملكون من الثروات والدخول مما يعني أن هدف تحويل الوفورات الخاصة إلى القطاع العام ليبس مما يبيح فرض الضرائب[٤]. لذا نجد أن النبي ﷺ لم يلجأ إلى فرض الضرائب بأي شكل من الأشكال طيلة حياته، وذلك على الرغم من معرفته بما كانت تفعله الأمم الأخرى من حوله، وقد ذكر أبو عبيد عدة أحاديث تدين المكوس (الضرائب) منها: «لا يدخل الجنة صاحب مكس» و«إن صاحب المكس في النار» و«إذا لقيتم عاشرا فاقتلوه» يقول أبو عبيد وجوه هذه الأحاديث التي ذكرنا فيها العاشر وكراهة المكس

(١) مبادئ الاقتصاد العام، حامد دراز، الدار الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٨، ص١١٥.
(٢) أصول الاقتصاد الإسلامي، رفيق المصري، دمشق، دار القلم، الطبعة الثالثة، ١٩٩٩م، ص ٢٣٥.
(٣) الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي، سعد اللحياني، مرجع سابق، ص ٢٣٦.
(٤) الإيرادات العامة للدولة في صدر الإسلام وتطبيقاتها المعاصرة، منذر قحف، مرجع سابق، ص٥١.

والتغليظ فيه أنه كان له أصل في الجاهلية يفعله ملوك العرب والعجم جميعا فكانت سنتهم أن يأخذوا من التجار عشر أموالهم إذا مروا بها عليهم[١].

وأول من فرض الضرائب عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما فرض العشور على التجارات من باب المعاملة بالمثل، ولم تكن تفرض قبله[٢]، والعشور هي ما يؤخذ على التجارات المارة بثغور الدولة المسلمة[٣].

يقول أبو عبيد: وكان مذهب عمر فيما وضع من ذلك (أي العشور) أنه كان يأخذ من المسلمين الزكاة، ومن أهل الحرب العشر تاماً، لأنهم كانوا يأخذون من تجار المسلمين مثله إذا قدموا بلادهم، وأما ما يأخذه من أهل الذمة فهو ما صالحهم عليه[٤]. وروي عن عبد الرحمن بن معقل قال سألت زياد بن حدير: من كنتم تعشرون؟ قال: ما كنا نعشر مسلماً ولا معاهداً، فقلت: فمن كنتم تعشرون؟ قال: تجار الحرب، كما كانوا يعشروننا إذا أتيناهم[٥].

ولقد قدر عمر العشور بما يتفق ومبدأ المعاملة بالمثل إلى جانب تحقيق مصلحة المسلمين، فلم يكن ينفذ هذا المبدأ حرفيا، فقد أُثر عنه أنه خفض الضريبة عن مقدار المعاملة بالمثل على الأصناف التي يحتاجها المسلمون تشجيعا لنقلها إلى داخل الدولة، فعن ابن عمر أن عمر كان يأخذ من النبط من الزيت والحنطة نصف العشر لكي يكثر الحمل إلى المدينة، ويأخذ من القطنية العشر[٦]، وكذلك أصناف التجارات تخضع لما يحقق مصلحة المسلمين، فلا يسمح بدخول أو خروج ما يضر دخوله أو خروجه بالمسلمين.

والأصل في العشور أنها ضريبة سنوية لا تجبى إلا مرة واحدة في السنة على المال الواحد وإن مر به مراراً[٧]، يقول أبو عبيد: وحديث عمر أعدل أنه إذا كان

(١) انظر: كتاب الأموال، أبو عبيد، مرجع سابق، ص ٥٥٨ ـ ٥٦١.
(٢) المرجع السابق، ص٥٦٦.
(٣) الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي، سعد اللحياني، مرجع سابق، ص ٢٣٤.
(٤) السابق، ص ٥٦٣ ـ ٥٦٤.
(٥) السابق، ص٥٦٠.
(٦) السابق، ص ٥٦٦.
(٧) السابق، ص ٥٦٧.

المال الثاني هو الذي مر به بعينه في المرة الأولى لم يؤخذ منه في تلك السنة، ولا من ربحه أكثر من مرة، لأن الحق الذي لزمه قد قضاه، فلا يقضى حق واحد من مال واحد مرتين، وإن كان مر بمال سواه أُخذ منه، وإن جدد ذلك في كل عام مراراً إذا كان قد عاد إلى بلاده[1]. قال أبو عبيد : فأما أهل الحرب فكلهم يقول : إذا انصرف إلى بلاده ثم عاد بماله ذلك، أو بمال سواه أن عليه العشر كلما مر، لأنه إذا دخل دار الحرب بطلت عنه أحكام المسلمين، فإذا عاد إلى دار الإسلام كان مستأنفاً للحكم كالذي لم يدخلها قط لا فرق بينهما[2].

(١) السابق، ص ٥٧١.
(٢) السابق، ص ٥٧١.

المراجـــع

- أصول الاقتصاد الإسلامي، رفيق يونس المصري، دمشق، دار القلم، ط٣، ١٩٩٩م .
- الأحكام السلطانية، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي (ت٤٥٠) ، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٦ ، (ط٣) .
- الأسس الشرعية للسياسة المالية في النظام الاقتصادي الإسلامي، منذر قحف، مقالة على موقعه.
- الإيرادات العامة في صدر الإسلام، شوقي دنيا ، ندوة مالية الدولة في صدر الإسلام، جامعة اليرموك، ٥ ـ ٨ نيسان، ١٩٨٧ .
- الإيرادات العامة للدولة في صدر الإسلام وتطبيقاتها المعاصرة، منذر قحف، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ط٢ ، ٢٠٠٠م.
- الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي (ت٦٧١)، دار الشعب، ط١ .
- الخراج والنظم المالية في الدولة الإسلامية، ضياء الدين ريس، دار الأنصار، القاهرة، ١٩٧٧ .
- الروض المربع شرح زاد المستنقع، منصور بن إدريس البهوتي (ت ١٠٥١)، مكتبة الرياض الحديثة، ط٦ .
- السنن الكبرى، البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين (ت٤٥٨) .
- السنن، أبو داود سليمان السجستاني (ت٢٧٥)، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٩ (ط١) .
- المدخل إلى المالية العامة الإسلامية، وليد الشايجي، عمان، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥م.
- الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي، سعد بن حمدان اللحياني ،المعهد الإسلامي للتنمية، ط١، ١٩٩٧ .

- جامع الأصول في أحاديث الرسول، محمد بن محمد الشيباني المعروف بابن الأثير الجزري (ت ٦٠٦هـ)، الناشر حلواني وملامح وبيان، دمشق، ١٣٩٢، ج٨.
- فتوح البلدان، أبو الحسن أحمد بن يحيى البلاذري (ت٢٧٩)، عني بمراجعته رضوان محمد رضوان، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٨٣.
- كتاب الأموال، أبو عبيد القاسم بن سلام (ت٢٢٤)، تحقيق محمد خليل هراس، إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر، (د،ط).
- لسان العرب، محمد بن مكرم ابن منظور(ت٧١١)، تأمين محمد عبد الوهاب، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٩٩٩ (ط٣).
- مبادئ الاقتصاد العام، حامد دراز، الدار الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٨.
- مجموع فتاوى ابن تيمية، شيخ الإسلام احمد بن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الرياض، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع،١٩٩١م.
- مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، بيروت، مكتبة لبنان، ١٩٨٨.